

القول وكنت العدل ما بينهما كما يكون في المسئلة نصفان وذلك يدان  
 كزوج واخنت لاب واخنت لام وام وهذا مقبول البيت الاول وقوله  
 في البيت الثاني ونصفها ان ضعف الستة وهو اثناع عشر قول حتى عشر  
 وسبعة انه قول الاثناع عشر الى سبعة عشر لكن لا نقول الا وترا قسما  
 تعدل التي ثلثة عشر وتارة التي خمسة عشر وتارة التي سبعة عشر ودليل  
 الاختصار في سبعة عشر على ما فيها ان اجزا اثنا عشر جزءة النصف والرابع  
 والثلثان والدرهم والدينس فاذا اجتمعت اجتمعت الى اثن عشر صارت  
 سبعة عشر ودليل كونها لا نقول الا وترا ان المسئلة انما تنقسم من اثنا عشر  
 بسبب اختلافها الربيع وهو ونزلهذا كما في القول وترا فان قيل  
 لم لا تقبل اجزا اثنا عشر في قوله وترا ونفعا كما اعتبرنا جزا ستة وقبول  
 اثناع عشر نقاش وسببه نقله الربيع وهو وترا كما في قوله فانه يخرج اصل  
 في بيتها جزاوه وهو وترا ونفعا كما عولها التي ثلثة عشر فذلك صواب  
 احدها كما يكون في المسئلة ربع وثلثان ودينس كما مر واخنت لاب وام  
 واخنت لام وام وكزوج وبنين وام ما بينهما ربع ونصف ودينس  
 كزوج وبنيت وابوين او زوجة وثلثة اخوات متفرقات كالزنا ربع  
 ونصف ودينس وثلثة كزوج واخنت لابوين اولاب واخنت لام  
 او كزوج وزوج وام والميت خنق واما عولها التي خمسة عشر فمخرج  
 صور احدها كما يكون في المسئلة ربع وثلثان ودينس كما مر واخنت  
 لاب وام واخنت لام وما بينهما ربع وثلثان ودينس كما مر واخنت  
 لابوين اولاب واخنت لام وام وما بينهما ربع ونصف ودينس وثلثة  
 كزوج واخنت لابوين واخنت لاب واخنت لام او كزوج وزوج  
 واخنت لام فبا اذا ماتت خنق وراغبها ربع ونصف وثلثان او  
 كزوج وثلثة اخوات متفرقات وام كما مر ربع ونصف وكزوج  
 وزوجة واخنت لابوين اولاب والميت خنق واما عولها التي سبعة  
 عشر فمخرج صور احدها كما يكون في المسئلة ربع وثلثان وثلثة ودينس  
 كما مر اثنا عشر واخنت لاب وام واخنت لام واخنت التي منه ربع ونصف وثلثة  
 ودينس كما مر واخنت لابوين واخنت لاب واخنت لام وام الثلثة  
 ربع ونصف ودينس كزوج وزوج واخنت لابوين واخنت لاب  
 اولاب وام فيما اذا كان الميت خنق الدرهم ربع ونصف وثلثان  
 كزوج

كزوج وزوجة واخنت لابوين اولاب فيما اذا كان الميت خنق ولا يتصور العول  
 التي ما فوق السبعة عشر لكن ذكر بعضهم تصور عولها التي ثلثة عشر ودينس  
 في مسائل الخنق فله تطول بذكرها اذا جرد في ذلك وقوله في البيت  
 الثالث ونصفها اربع نصف الاثناع عشر وهو اثناع عشر وعولها  
 واحدا وترا بين اربع ثلثة فتعول الى سبعة وعشرين وهو المنسرد وصورتها  
 امرأة وبنين وابوين لمراد التي ثلثة وبنين الثلثان سبعة عشر ولامابوين  
 الدينس ثمانية فيكون المجموع سبعة عشر واطم انه لا يزداد عندنا على  
 هذا ورا دعتنا ان تصور من الله عزنا الى احد في قوله وعولها على  
 ان المحرم لا يجيب عندنا وعندنا محرم لقصان وثمره الخنق في كظفر  
 امرأة وام واخنت لاب وام واخنت لام وابوين محرم عندنا المسئلة من اثنا عشر  
 وقول التي سبعة عشر وعنده اصل المسئلة من اربعة وعشرين وقول التي احدى  
 وثلثة لان الابن المحرم يجب الملة من المهر الربيع الى الثلثة والدينس قال رحمه الله  
 وان قسمت الاول واستقاما على روى التوم لالحل ما اقول هذا شروع  
 منه في تعليم تعميم القسمة ومعناها كما اذا قسمت الثلثة واستقامت القسمة  
 على روى التوم في محرم استقامت قوله كل من في ذلك من اربعة ولا تقبلان  
 القسمة انما اجتمعت اليه لانه لا يترك ولا يترك في ذلك من اربعة ولا يترك  
 في تعميم المسائل التي سبعة اصول ثلثة ودينس الربيع والربيع ربع  
 الروي والروين اما الثلثة فاحدها اربعة اقسام ثلثة فربيع منقصة على  
 بلا كسوفه حادة الى الفرب كما يوسن وبنين فان المسئلة من ستة لاه روين  
 سدسين من ستة وهو صحيح عليها وبنين ثلثة وهو صحيح عليها  
 والذين من اربعة ان يكون الثلثة على طائفة واحدة ولكن بينهم روين  
 وسهامهم موافقة فالحكم ان تقسم وقت روين فذلك الطائفة في اصل المسئلة  
 كما يوسن وعشرين في فيها سدسان وثلثان فهي من ستة سدسها  
 اثنتان وها مستقيمان على الابوين وثلثان اربعة وهي لا تستقيم على عشر  
 ثلثان وبينها موافقة بالنصف والدينس على طائفة واحدة وهي الثلثة  
 فتقسم نصف العشر وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فتتبع ثلثة  
 ومنها تعميم هذا في الفريضة العادلة اما العادلة فالحكم فيها ان تقسم بثلثة